# وهب ذهبه لبناته، واوصى بحرمان ابنه منه لعقوقه/الإثنــين)2-21-4202م( الحلقــة الأولــى

صلاح الصاوي

---

السؤال التالي نحن اربعة اخوات نحن اربعة اخوة واخوات ثلاثة اناث واحد زكره والوالد توفاه الله من اسبوع الوالدة منذ سبعة اشهر. واخي طيلة حياة الوالد مقصر في حقه منذ ساعة الزواج - 00:00:01

ومن اربعتاشر شهر مرض الوالد ثم الوالدة مرضا شديدا كانوا خارج البلاد عند احدى الاخوات حدس الصعوبات بالغة لكي ينزلوا الى مصر رحلة علاج بالغة مجهودات واموال طائلة لم يشارك اخي الذكر - 00:00:26

في اي مرحلة من المراحل الى ان توفيت الوالدة واستمر في عناده ايضا ولم يساهمه في مراعاة الوالد صح ما تقول بائس ظالم لنفسه وسوف يرجع الى ربه في علم عقبى هذا كله - 00:00:47

كنا الولد دايما يذكر انه غضبان عليه حيا وميتا واللي ولدها توفيت وهي غاضبة عليه. نتيجة تقصيره في حقوقهم دائما وعدم ودهم وبرهم الولد اوصانا بعد وفاته عددا من بعد وفاة الوالدة بعدد بعدد من المرات انا واخواتي الاناث - 00:01:10

في حضور خالتي ان لديه جنيهات ذهب وان ذهب والدتي تأخذه نأخذه ولا يأخذ اخي شيئا منه عليه الاموال اللي في البنوك هل انتم تعبتوا معي ووقفتوا جنبي في تعبي - 00:01:34

وصية نفزوها وفي رخابركم ومسؤولون عنها ما رأي الدين هل يعتبر هذا هبة؟ مع العلم ان الوارد ابلغ اخي بذلك لكن في عدم حضورنا على كل حال يا بنيتي الريل مسلط على ماله في حياته بالمعروف - 00:01:52

فله ان يهب ما له او بعض ما له لاولاده على ان يعبث بينهم ان يكون على عدل وسواء بينهم. اتقوا الله واعدلوا بين اوليائكم لكن لا حرج في تخصيص بعضهم بمزيد من العطاء لمسوغ شرعي يقتضيه - 00:02:16

بان يكون عنده ولد به اعاقة يحتاج الى مزيد من الرعاية تتكلف مزيدا من المال واحدة اولادي عنده اولاد كثر وهو رقيق الحال ممن قدر عليه رزقه الى غير ذلك من الاسباب التي تقتضي خصوصية عطاء وخصوصية رعاية وعناية - 00:02:39

المهم الا يكون هذا التخصيص والتمييز لمحض الهوى والميل النفسي طيب لكن يا بنيتي الهبة لا تتم الا بالقبض فاذا لم تقبض بطلة وعادت ميراثا اكرر الهمة لا تتم الا بالقبض - 00:03:03

واذا لم تقبض بطلت وعادت ميراثها من الادلة على ذلك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان قد ضاعف ابنته امنا عائشة رضي الله عنها جد عشرين وسقا من ماله بالغابة - 00:03:25

يعني ما يحصد من سمع له في مال له بالغابة تم حضارة الوفاة قال والله يا بني ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك - 00:03:43

واني كنت نحلتك جادة عشرين وسقا فان كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. كان سيتم بالقبض وانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواتي واختاكي فاقتسماه فاقتسموه على كتاب الله طيب - 00:03:59

هذا لو اعتبر هدية عطية اما هنا اعتبر وصية اذا الولد اوصى بهذا الذهب لكم بعد موته. هذه لا تصلح لانه لو وصية الوارث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث وانتم من الورثة فلا وصية لكم - 00:04:22

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اعطاكم الله حقكم ميراثا فلا وصية الوارث والوصية التي تخالف الشرع ترد الى

كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة بالميت وبرا بها - 00:04:41
رجعت لي السيدة وقالت المال هو في ايدينا اذا فقد تم القبض لكن كانت يدنا عليه يد وديعة المرض اودعه عندنا وديعة لكن انتقلت بعد هذا الامر من الايداع الى الهبة - 00:04:59
فقال الماء الذي بايديكم هو لكم ان كان ذلك كذلك يا بنيتي. فقد تمت الهبة بالقبض ولا حرج في ان يخصكم بمزيد من العطيات لانكم انفقتم اموالا طائلة وجهودا كبيرة في عنايته وتطبيبه وتمريضه ولم يفعل هذا ذلك الولد البائس المقصر الظالم من - 00:05:18
اسأل الله ان يرده اليه ردا جميلا. وان يتقبل منكم بركم  واحسانكم الى والديكم - 00:05:45